

التبصرة في أصول الفقه

الجواب أن لا يتأخر عن الشرط والواو لا تقتضي ذلك ولو اقتضت الترتيب لجاز أن تجعل جوابا للشرط .

قيل إن كانت ثم تقتضي المهلة فلم تجعل جوابا للشرط حتى لا يتأخر الجزاء عن الشرط فكذلك الواو ولم تجعل جوابا للشرط لأنها تحتل التراخي ومن حكم الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط فلم يجر أن تجعل جوابا للشرط لذلك .

قالوا ولأننا رأينا الواو تستعمل في مواضع تحتل الترتيب كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا فلو رتب الواو لم يجر أن يقدم في أحد الموضعين ما أخره في الموضع الآخر وكقول الشاعر ... ومنهل فيه الغراب ميت ... كأنه من الأجون زيت ... سقيت منه القوم واستقيت

ومعلوم أنه استقى أولا ثم سقى فدل على أنه لا يقتضي الترتيب .

قلنا ليس إذا استعملت في مواضع لا تحتل الترتيب دل على أنها غير موضوعة للترتيب ألا ترى أن ثم استعملت في مواضع لا تحتل الترتيب كقوله تعالى فإلينا مرجعهم ثم ا شهود على ما يفعلون والمراد به وا شهود .

وقول الشاعر